

قوله او غيره بقيد ان يكون متنادا لوقوفها فيه وان تكون
مربعة ويسمي ان يقطع مجرد الزلزالها من موضعها وباني او اخذ
دابة بباب مسجد اوسوف وهو بقيد ان اخذها من الموق في غير
المعتاد لا يقطع فيه **والبحر حرس** **كفت** **من** **ان** **بيت** **رسم** **البحر**
اي البحر فيقطع سارقه منه قال الخريزمي وكذلك يقطع من
سرقه كمن المبيت المرمي في البحر لانه حينئذ حرس له وظاهره
رسم به متفلا اوله وهو كذا وكذا واحترق من قوله رسم به من
العريف قال البحر ليس حرسا لانه لا يقطع سارقها ويشرط
ان يكون متنادا ولو كان متنادا وما زاد على ذلك لا يقطع
عليه سارقه قال العدوي هذا ظاهر اذا مر به المبيت في البحر وان
تفرقه الموج عنه ودلت قرينة على انه كمن به او يجرى متفلا
يرتفعه فاشهد ان يكون البحر حرسا له اولا واما القبر بالبحر
فانما من العراة او يعبر عنه حرسا لانه ولو ذهب منه المبيت
ويغن الكفن ولا يقطع سارق المبيت نفسه بغير الكفن **او**
اي ويقطع سارق **سفينة** واقفة **بمرساة** قال الخريزمي
وكذلك يقطع من سرق السفينة نفسها وهي واقفة
في المرساة او على قرية والمراد بالمرساة المجل الذي يرت
فيه وهو صالح للمرساة ثمانية سود اليها ولا كان بقرية امر لا كان
حرسا من العراة اولا ويغفل الخبي ضعيف فانه قال اختلن
انما رست في غير قرية وذموا وتركوها فخر لها سارق فقال
ابن القاسم يقطع وخالعه اشهب وان تركوا من جرسها قطع
سارقا بالتمام وان كانت بمرساة غير معرفة فالأركان
سورها من جرسها قطع سارقها والا فلا وان كانت في مرساة
معرفة فلا يقطع ان يخلن في قطع سارقها **والضعف**
الذي حقه من قوله والا فلا اخذه سب والعدوي وقال الخريزمي

ما قال ابن الحاجب والسفينة حرسا فانها اذا ارست او كان
معها احد قال في التوضيح ليس هذا بعيد لانه هذا المأهول في سرقها
نفسها واما في سرقة ما فيها فلا وحكمها حكم صحن الدار المشرك
بين السكان فيها قاله في البيان قال واما سرقة السفينة
فكما ذكر المصنف ان ارست في المرساة او على قرية قطع المرساة
الخبي واختلن اذا ارست في غير قرية فقال ابن القاسم
ان وصلوا من بلاد فرطوطها فيه وذموا لما حتمت له سرقه احد
منهم قطع ونال اشهب في الموانيق لا يقطع كالدالة اذا رقت
بموضع لو يعرف به امر وقد علمت به ان ظلم الخبي موافق
لأطلاقات المصنف وعليه ان يقرر ان معرفة كالموضوع في قول الخريزمي
ومن يتعه ويتصل الخبي ضعيف غير ظاهر **او ك** **مطير**
بفتح الميم بين ما طاء متولة ساكنة مفعلة تجعل في الارض
تخزن الطعام وبها له عليها التراب حتى تساوي الارض فهو
حرس الطعام فيقطع سارقه منه ان **قرب** من البلد لا ان بعد
قال الخريزمي وكذلك يقطع من سرق من غلال الخطا من التي
يجوز فيها العتم بشرط ان يكون المطير حرسا من المستن بحيث
يكون حرسا عليه فلا يقطع ولا يقطع لانه لم يجر طعمه
بحاله **او ك** **مسجد** فهو حرسا **لمحيط** به كحصر وسطه تنكب
وبلاطه وقناديله يقطع **بجدر** **الزينة** اي ما في المسجد عن
مكانه ازالة بيينة ان خرج به منه بل **وان** **الخرج** به منه
قال في المختصر وترجمه لسبب اوزال يا بل ان يكون عن
موضعه ولو لم يخرج اوزال سقطت حمله فيقطع فيها
لانه موضع كل شي ما كان شي له مكانه حرسا او خرج
لهذه العباد وقت لابن الحاجب واعتبر فيها ابن عبد السلام
والمصنف بان الاخراج لا يشترط بل الازالة عن محلها كافية ما